

تفسير البحر المحيط

@ 265 عَنِ الْفَسَّادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ °
وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ { } \$ <
. ! 7

الزلفة قال الليث : طائفة من أول الليل ، والجمع الزلف ، وقال ثعلب : الزلف أول ساعات الليل ، واحدها زلفة . وقال أبو عبيدة ، والأخفش ، وابن قتيبة ، الزلف ساعات الليل وآناؤه ، وكل ساعة زلفة . وقال العجاج : % (ناح طواه الأين مما وجفًا % .
طيَّ الليالي زلفاً زلفاً .
) % .

سماؤه الهلال حتى احقونا .

وأصل الكلمة من الزلفى وهي القرية ، ويقال : أزلفه فازدلف أي قربه فاقترب ، وأزلفني أدناني . الترف : النعمة ، صبي مترف منعم البدن ، ومترف أبطرته النعمة وسعة العيش .
وقال الفراء : أترف عود الترفة وهي النعمة .

{ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّمَّا يَعْزُدُّهٗ وَوُلَّاءِ مَا يَعْزُدُّونَ إِلَّا كَمَا يَعْزُدُّ عِبَادُهُمْ مِّنْ قَبْلُ وَإِنَّا لَمَوَفُّوهُمُ ° نَصِيْبَهُمْ ° غَيْرَ } : لما ذكر تعالى قصص عبدة الأوثان من الأمم السالفة ، واتبع ذلك بذكر أحوال الأشقياء والسعداء ، شرح للرسول صلى الله عليه وسلم) أحوال الكفار من قومه ، وإنهم متبعو آبائهم كحال من تقدم من الأمم في اتباع آبائهم في الضلال . وهؤلاء إشارة إلى مشركي العرب باتفاق ، وأنَّ ديدنهم كديدن الأمم الماضية في التقليد والعمى عن النظر في الدلائل والحجج . وهذه تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم) ، وعدة بالانتقام منهم ، إذ حالهم في ذلك حال الأمم السالفة ، والأمم السالفة قد قصصنا عليك ما جرى لهم من سوء العاقبة . والتشبيه في قوله : كما يعبد ، معناه أنَّ حالهم في الشرك مثل حال آبائهم من غير تفاوت ، وقد بلغك ما نزل بأسلافهم ، فسينزل بهم مثله . وما يعبد استئناف جرى مجرى التعليل للنهي عن المرية ، وما في مما وفي كما يحتمل أن تكون مصدرية وبمعنى الذي . وقرأ الجمهور : لموفوهم مشدداً من وفي ، وابن محيصن مخففاً من أوفى ، والنصيب هنا قال ابن عباس : ما قدر لهم من خير ومن شر . وقال أبو العالية : من الرزق . وقال ابن زيد : من العذاب ، وكذا قال الزمخشري قال : كما وفينا آباءهم أنصاءهم ، وغير منقوص حال من نصيبهم ، وهو عندي حال مؤكدة ، لأنَّ التوفية تقتضي التكميل . .

وقال الزمخشري : (فإن قلت) : كيف نصب غير منقوص حالاً من النصيب الموفى ؟ (قلت) : يجوز أن يوفى وهو ناقص ، ويوفى وهو كامل . ألا تراك تقول : وفيتته شطر حقه ، وثالث حقه ، وحقه كاملاً وناقصاً ؟ انتهى وهذه مغلطة إذا قال : وفيتته شطر حقه ، فالتوفية وقعت في الشطر ، وكذا ثلث حقه ، والمعنى أعطيته الشطر أو الثلث كاملاً لم أنقصه منه شيئاً . وأما قوله : وحقه كاملاً وناقصاً ، أما كاملاً فصحيح ، وهي حال مؤكدة لأن التوفية تقتضي الإكمال ، وأما وناقصاً فلا يقال لمنافاته التوفية . والخطاب في فلا تك متوجه إلى من داخله الشك ، لا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم) ، والمعنى : وإني أعلم قل يا محمد لكل من شك لا تك في مرية مما يعبد هؤلاء ، فإنني لم يأمرهم بذلك ، وإنما اتبعوا في ذلك آباءهم تقليداً لهم وإعراضاً عن حجج العقول . .

{ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مَوْسَى الْكِتَابَ